

Distr.: General
19 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اجتماع الدول الثاني الذي تعقده الأمم المتحدة
مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل
المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
ومكافحته والقضاء عليه

نيويورك، ١١-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تقرير اجتماع الدول الثاني الذي يعقد كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج
العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باعتماد برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك بتوافق الآراء، وقررت أن تعقد، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، مؤتمرا لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن تحدد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تاريخ ومكان انعقاده. وقررت الجمعية أيضا عقد اجتماع للدول كل سنتين، بدءا من سنة ٢٠٠٣ للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٢ - وفي السنة التالية، شددت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/٧٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل، وقررت عقد الاجتماع الأول من هذه الاجتماعات التي تعقد كل سنتين في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٣ للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وعقد اجتماع

الستتين الأول في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٨٦/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن يعقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

٣ - عقد الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه دورته. بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وخلال الدورة، عقد الاجتماع ١٠ جلسات عامة، للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك مسائل التعاون الدولي والمساعدة الدوليين.

٤ - ومارست بامبلا مابونغغا، من إدارة شؤون نزع السلاح، مهام أمين الاجتماع وكريستا جايلز، من إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات مهام نائب أمين الاجتماع.

٥ - وافتتح الاجتماع نوبوياسو آبي، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، الذي تلا رسالة من الأمين العام موجهة للاجتماع. وأجرى السيد آبي أيضاً عملية انتخاب رئيس الاجتماع.

باء - أعضاء المكتب

٦ - انتخب الاجتماع في جلسته الأولى المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتركية:

الرئيس:

باسي باتوكاليو (فنلندا)

نواب الرئيس:

بيتر ليتلافيرين (الاتحاد الروسي)، دزيونيك أغاچانيان (أرمينيا)، أندي راكميانتو (إندونيسيا)، أليه شلوما (بيلاروس)، كوانغ - شول ليو (جمهورية كوريا)، نكوميسا بامبلا نوتوتبلا (جنوب أفريقيا)، غيليرمو ملينديز - باراهونا (السلفادور)، شيخ نيانغ (السنغال)، ألفرد مونغاراموسوتسي (غابون)، بوي ليونغ (فيتنم)

(جمهورية - البوليفارية))، كريستوف ماكبرايد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، أستريد رايان (النرويج)، ليو ميروريس (هايتي)، يوشيكى ماين (اليابان).

جيم - إقرار جدول الأعمال

٧ - في الجلسة ذاتها المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أقر الاجتماع جدول أعماله المؤقت (A/CONF.192/BMS/2005/L.1) على النحو التالي:

- ١ - افتتاح وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للاجتماع.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - بيان الرئيس.
- ٤ - رسالة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٦ - إقرار جدول الأعمال.
- ٧ - تنظيم الأعمال.
- ٨ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الآخرين.
- ٩ - النظر في تنفيذ برنامج العمل (بيانات).
- ١٠ - بيانات من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.
- ١١ - النظر في تنفيذ برنامج العمل (مناقشة مواضيعية).
- ١٢ - النظر في تقرير الاجتماع واعتماده.
- ٨ - ونظر الاجتماع أيضا في برنامج عمله واعتمده (A/CONF.192/BMS/2005/L.2).

دال - النظام الداخلي

٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١١ تموز/يوليه، قرر الاجتماع استخدام النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١ (A/CONF.192/L.1)، مع ما يقتضيه الحال من تغيير.

هاء - الوثائق

١٠ - كان معروضا على الاجتماع الوثائق التالية:

- (أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/15)؛
- (ب) النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/CONF.192/L.1)؛
- (ج) جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.192/BMS/2005/L.1)؛
- (د) برنامج العمل (A/CONF.192/BMS/2005/L.2)؛
- (هـ) قائمة المشاركين (A/CONF.192/2005/INF.1)؛
- (و) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض على صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتتعقبها، في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (A/60/88).

١١ - وعرضت على الاجتماع أيضا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل ومكافحته والقضاء عليه، مقدمة على أساس طوعي من الدول المائة التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان ويتاح الاطلاع على التقارير على موقع الإنترنت: <http://disarmement.un.org:8080/cab/salw-nationalreports-2005.htm>.

ثالثا - وقائع الاجتماع

ألف - النظر في تنفيذ برنامج العمل (بيانات)

١ - بيانات الدول الأعضاء

١٢ - استمع الاجتماع في الجلسات الأولى والثانية والثالثة المعقودة في ١١ و ١٢ تموز/ يولييه ٢٠٠٥، ووفقا للبند ٩ من جدول الأعمال إلى بيانات من ممثلي البلدان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إندونيسيا، أوروغواي (بالنيابة عن السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة)، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، ساموا (بالنيابة عن مجموعة منتدى جزر المحيط الهادي)، سري لانكا، السنغال، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، الكونغو (بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا)، كولومبيا، كينيا، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ميانمار (بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا)، النرويج، النمسا، نيجيريا (بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، نيجيريا (بيان وطني)، نيكاراغوا (بالنيابة عن منظومة التكامل لأمريكا الوسطى)، نيكاراغوا (بيان وطني)، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

١٣ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ تموز/يولييه، تابع الاجتماع النظر في البند ٩ من جدول الأعمال واستمع إلى بيانات من ممثلي الأردن وألبانيا وأنغولا وبنغلاديش وبنن وجامايكا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (بالنيابة عن ميثاق تحقيق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا) و (بيان وطني) ورواندا والسلفادور وغانا وغينيا وليسوتو وماليزيا وملاوي. كما أدلى ممثل اليونان ببيان ممارسة لحق الرد.

٢ - بيانات المنظمات الدولية والإقليمية

١٤ - في الجلسة الرابعة أيضا، المعقودة في ١٢ تموز/يولييه، شرع الاجتماع في النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيدين العالمي والإقليمي، واستمع إلى بيانات من ممثلي جامعة

الدول العربية والمركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الصليب الأحمر الدولية وكولومبيا (بالتبابة عن اللجنة الاستشارية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة) والمنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود. كما استمع الاجتماع إلى بيانات من ممثلي كيانات الأمم المتحدة التالية: إدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة بالتبابة عن آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة شؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة الصحة العالمية. كما أدلى ممثل مصر ببيان.

باء - النظر في تنفيذ برنامج العمل: البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

١٥ - في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، شرع الاجتماع في النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال واستمع إلى بيانات من ممثلي شبكة العمل الدولية المعنية بالأسلحة الصغيرة، والحوافل العالمي المعني بأنشطة رياضة الرماية في المستقبل. وأدلى ممثل اليمن ببيان ممارسة لحق الرد، كما أدلى كل من ممثلي ألمانيا ومالي ببيان.

جيم - التبادل العام للآراء - مناقشات مواضيعية

١٦ - عقد الاجتماع مناقشات مواضيعية في جلساته السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ تموز/يوليه.

دال - خاتمة

١٧ - نظر الاجتماع في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه بالاستناد إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني، بالإضافة إلى الوثائق ذات الصلة. وأعدت الدول الأعضاء التأكيد على التزامها الراسخ بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل. وأفيد عن مدى إحراز تقدم في التنفيذ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لا سيما منذ عام ٢٠٠٣. وإذ رحب الاجتماع بما أحرز من تقدم كبير، أقر أيضا بضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل. كذلك أثيرت بعض المسائل ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه التي لا يشملها برنامج العمل والتي وردت ضمن البيانات التي تستعرض التنفيذ على المستوى الوطني.

١٨ - واستنادا إلى قائمة الأسئلة المقدمة من الرئيس في رسالته الموجهة إلى الدول الأعضاء والمؤرخة ٢٠ أيار/مايو، نظر الاجتماع في تنفيذ برنامج العمل من زاوية المواضيع الثلاثة عشر التالية: جمع الأسلحة وتدميرها؛ إدارة المخزونات؛ نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ بناء القدرات؛ تعبئة الموارد؛ بناء المؤسسات؛ الوسم والتعقب؛ الصلات (الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن الثمينة)؛ الرقابة على الاستيراد والتصدير؛ السمسرة غير المشروعة؛ التنمية البشرية؛ الوعي العام وثقافة السلام؛ الأطفال والنساء والشيوخ. كما نوقش موضوع التعاون والمساعدة الدوليين باعتباره موضوعا شاملا ذا صلة بكل المواضيع السابقة.

١٩ - وسعيا من الاجتماع لتعزيز تنفيذ برنامج العمل والمساهمة بخاصة في نجاح مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٦، فقد لاحظ أن توطيد عملية المتابعة الحثيثة لتنفيذ برنامج العمل من خلال عقد اجتماعات للدول كل سنتين سيعود عليها بالنفع.

خامسا - اعتماد التقرير

٢٠ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، نظر الاجتماع في تقرير اجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/BMS/2005/1).